فقال ابو بكر انا فانطلق فوجده يصلي فرجع فقال له وجدته
يصلي فهبت ان اقتله فقال رسول الله ايكم يقوم اليه
فيقتله فقال علي انا قال ان ادركته فذهب فوجده
قد انصرف فرجع فقال رسول الله هذا اول قرن خرج من
امتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من امتي
فهذا من الحكم بالحقيقة لانه اطلع على ما يوول
اليه امره آخرا ولم يكن اذ ذاك بدا منه المحذور ولهذا
توقف ابو بكر وعمر في قتله ومثل هذا ما اخرجه الحاكم في
المستدرك وصححه عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق
على عهد رسول الله فاتي به فقال اقتلوه فقالوا انه سرق
فقال فاقطعوه ثم سرق ايضا فقطع ثم سرق على عهد ابي
بكر فقطع ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق
الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله اعلم بهذا حيث امر
بقتله اذهبوا فاقتلوه فقتلوه فامره عليه السلام
بقتل هذا السارق اولا من الحكم بالحقيقة ولهذا راجعه
الصحابة وقالوا انما سرق اي وحد السارق في الشريعة
انما هو القطع لا القتل ولكنه عليه السلام اطلع على ان هذا
الرجل وانه يستحق القتل في الباطن فامر به ولهذا
انفذ ابو بكر امره صلى الله عليه وسلم منه لما سرق الخامسة
والا فالسارق لا يقتل في الشريعة لا في الخامسة ولا في غيرها
كما نقل الخطابي الاجماع على ذلك ومن حكمه صلى الله
عليه وسلم بالشريعة والحقيقة معا قوله في الولد
المدعى فيه هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر

فقال رسول الله [illegible] ... قال ... ابو بكر ... [illegible] ... فقال

الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط
فحكم بالولد للفراش على ما هو الشرع وامر سودة
اخته بالاحتجاب منه عملا بالحقيقة لاطلاعه على
باطن الامر ونسبته من عتبة وابيه وانقطاعه
عن زمعة وسودة ولو اختلف الآن ولد وقضي به
للفراش لم يحجب منه اخته وان كان الشبه بالآخر
ظاهرا ومن حكمه عليه السلام بالحقيقة ما اخرجه
الطبراني عن زيد بن ثابت قال جاء رجل الى النبي
فقال هذا الاعرابي سرق هذا البعير فرغى البعير
ساعة وانصت له رسول الله ثم قال للرجل انصرف
عنه فان البعير شهد عليك انك كاذب وفي مستدرك
الحاكم من حديث ابن عمر قال شكي اعرابي الى النبي
انه سرق ناقة فقالت الناقة من خلف الباب والذي
بعثك بالكرامة ان هذا ما سرقني ولا ملكني احد سواه
وقد وردت احاديث مرفوعة وموقوفة ان ابراهيم
عليه السلام لما اري ملكوت السموات والارض اراد ان
يعمل بمقتضى الحقيقة فنهاه الله عن ذلك فصل
فان قلت فهلا كانت العادة جمع له بين الحكم
بالشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا الحكم باحدهما
وكان يستراح من هذا النهج الفاسد قلت ذلك
لوجوه احدها ان الكتاب مبني على الايجاز والاختصار
ولهذا لما سقت الحديث اوردته بكمال لفظه بل حذفت
منه الفاظا طلبا للايجاز والثاني ان الكلام يعطي بحرفه
ومنطوقه ان المراد الحكم لا العلم لانه سيق لبيان ما بعث به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)